بسم الله الرحمن الرحيم

Ain Shams University Information Network

جامعة عين شمس

شبكة المعلومات الجامعية

@ ASUNET

شبكة المعلومـــات الجامعية

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

شبكة المعلومات الجامعية

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكروفيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد اعدت دون آية تغيرات

يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيداً عن الغبار

في درجة حرارة من 15 – 20 مئوية ورطوبة نسبية من 20-40 %

To be kept away from dust in dry cool place of
15 – 25c and relative humidity 20-40 %

شبكة المعلومات الجامعية

بالرسالة صفحات

لم ترد بالأصـــل

شبكة المعلومات الجامعية

بعض الوثائق الأصلية تالفة

تودع فى المكتبة المركزية
د. أحمد الطا
٢٠٠٢/٢/٢٦

مع التوصية بإيداعها
كمصنف مدكور ونيله
وتقديمها لعضو الباحثين
والمراكز البحثية والأكاديمية

جامعة عين شمس
كلية الحقوق

أثر الأمراض العصبية والنفسية على الإثبات في إجراءات الدعوى الجنائية

رسالة مقدمة لكلية الحقوق - جامعة عين شمس للحصول على

درجة الدكتوراة فى الحقوق

٩٣٧٤

مقدمة من الباحث

عصام الدين أحمد مرسى زيدان

إشراف

الأستاذ الدكتور / نور الدين هنداوى

أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق - جامعة عين شمس

لجنة الحكم على الرسالة

١- الأستاذ الدكتور / نور الدين هنداوى (مشرفاً ورئيساً)

٢- الأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال (عضواً)

أستاذ القانون الجنائى ووكيل كلية الحقوق - جامعة القاهرة .

٣- الأستاذ الدكتور / جميل عبد الباقى الصغير (عضواً)

أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق - جامعة عين شمس .

B
٥٥٨٥

٢٠٠٢م

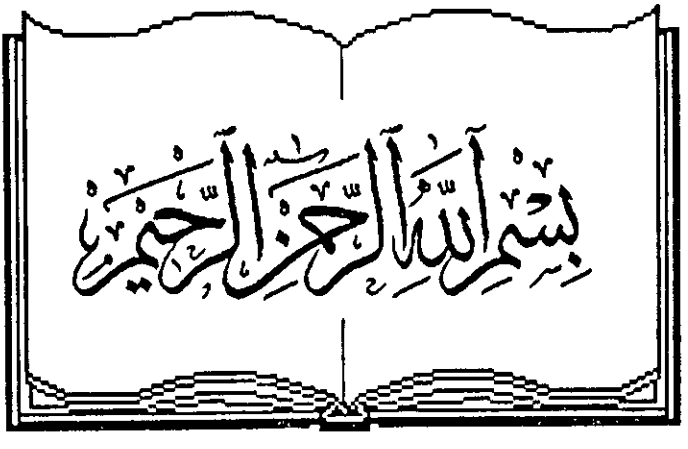
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أخص بـــالإهداء والـــدى ووالدتـــى لتشـــجيعهما ومساعدتهما لى خلال العمل فى مراحل البحث المختلفـة وكانوا خير عون لى فى إنجاز هذا البحث العلمى .

كما أهديه إلى أهلى وأصدقائى وأســـرتى الذيـــن كانوا خير عون لى فى إنجاز هذا البحث .

شكر وعرفان

◆ أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير لأساتذتى الأجلاء الذين ساهموا فى صقلى ورعايتى من الناحية التربوية والعلمية ، وأخص بالذكر **الدكتور/ نور الدين هنداوى** أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق – جامعة عين شمس الذى قدم لى من جهده ووقته وعلمه الكثير ، وكان دائم النصح والإرشاد لى مما كان له أثره الكبير فى تزليل الصعاب التى واجهتنى ، وساهمت إلى حد كبير فى خروج البحث بهذه الصورة .

◆ كما لا أنسى أن أتقدم بكل الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور / **أحمد عوض بلال** أستاذ القانون الجنائى ووكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة **والأستاذ الدكتور / جميل عبد الباقى** الصغير أستاذ القانون الجنائى بكلية الحقوق – جامعة عين شمس على ما بذلاه من جهد وما قدماه لى من نصح وإرشاد .

◆ أما شكرى العميق فأتوجه به لله العليم الخبير الذى أفاض على بعظيم نعمه ووفقنى إلى إتمام هذا العمل .

الباحث

مقدمة

- موضوع هذا البحث هو – **أثر الأمراض العصبية والنفسية على إجراءات الدعوى الجنائية** – فقد يرتكب الجانى جريمته وهو كامل الإدراك والإرادة ثم يصاب أثناء التحقيق أو عند المحاكمة بأى مرض عقلى أو عصبى يلغى أو ينقص من هذين الركنين الأساسيين للمسئولية ، أو تكون الإصابة بهذا المرض بعد الحكم وأثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه . فما هو الحكم فى أى من هذه الحالات ؟

- الأصل أن يكون الإعتداد بأهلية الجانى فى الوقت الذى إرتكب فيه الفعل[١] ، لأن وقت الفعل هو الذى وجه الجانى فيه إرادته إلى مخالفة القانون ، فإذا كانت الإرادة والإدراك سليمين إستحق الجانى الجزاء المقرر على فعله ، وإن إنتفى كل من الإرادة والإدراك أو أحدهما أمتنعت المسئولية ، وإن كان العارض المرضى قد إقتصر تأثيره على مجرد الإنقاص منهما أو من أحدهما نقصت المسئولية بالقدر الذى إنتقصت فيه الإرادة أو الإدراك . ونتيجة ذلك فلا عبرة بالإصابة بالمرض الذى يحدث هذا الأثر بعد الجريمة أو حتى بعد الحكم وعند تنفيذ العقوبة بالنسبة

---

(١) د. رؤوف عبيد " أصول علمى الإجرام والعقاب " طبعة ١٩٨٥ – دار الفكر العربى ، ص ٤٥٣ .

للمسئولية الجنائية ، فلن يترتب عليه محو المسئولية ولا حتى مجرد الإنقاص منها – وكل ما يمكن أن يحدث هو تعديل أسلوب تنفيذ العقوبة بشكل يتفق مع الحالة المرضية للمحكوم عليه . ولكن هذه النتيجة المنطقية وإن إتفقت مع القواعد القانونية إلا أنها متعارضة أولاً مع مصالح المجتمع ، وثانياً مع مصلحة الجانى نفسه ، لأن كون الجانى عادياً وقت إرتكاب الفعل ثم إصابته بالمرض فيما بعد سوف يؤدى إلى الحكم عليه بعقوبة عادية ثم إطلاق سراحه بعد قضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه – وقد يتم ذلك قبل شفائه من مرضه وبذلك ستكون خطورته مازالت قائمة ، فى حين أن الأمر يتطلب إنزال التدبير الإحترازى متى ثبت ما أصابه من مرض بعد إرتكاب الجريمة ، وهذا الإفتراض يطابق الحقيقة فى الغالب من الأحوال – إذ الغالب أن يكون للمرض أصول قديمة ممتدة إلى وقت الفعل وإن كانت لم تلحظ وقتها . [1] أما من كان عادياً وقت الفعل وظل كذلك حتى بعد صدور الحكم لكن أصيب بالمرض أثناء تنفيذ العقوبة فهنا تثور مشكلة ما إذا كان من الممكن تحويل العقوبة إلى تدبير إحترازى ، لأن القواعد العامة لا تسمح بهذا التحويل بسبب أن الشروط الخاصة بإنزال التدبير الإحترازى لم تكن متوافرة وقت الفعل ولا وقت الحكم . كما يلاحظ أنه إذا طبقت القواعد العامة فستؤدى إلى أن يتعرض المجتمع لخطورة هذا

---

(١) د. محمود نجيب حسنى " المجرمون الشواذ " الطبعة الثانية ١٩٩٠ – دار النهضة العربية ، ص ١٠٦ .

المجرم لأنه من الممكن أن تنتهى مدة العقوبة قبل أن يشفى من المرض .

- والوضع الصحيح هو ضرورة أن يتنبأ المشرع لكل هذه الإشكالات ويضع لها من الحلول القانونية ما يتفق مع صالح المجتمع وصالح الفرد بدلاً من الإجتهادات الشخصية التى قد تؤدى إلى تضارب فى الأحكام والحلول .

- ونظراً لأنه من الشائع إستخدام لفظ المرض العقلى أو المرض العصبى أو النفسى أو الجنون للتعبير عن الأمراض المتعلقة بمختلف أنواع الشذوذ العقلى والعصبى دون تمييز فى حين أن هناك إختلافاً بينهما ، فكان واجباً علىَّ أولاً أن أبين أنواع الأمراض العقلية والعصبية والنفسية حتى تتضح الفروق بينهما – ثم نبين الفرق بين المرض العقلى والمرض العصبى .

- ولكى يحقق المرض العقلى أو العصبى أثره على إجراءات الدعوى الجنائية يجب إثباته أولاً ، والدفع بالمرض العقلى أو العصبى أو النفسى ولو أنه يستند إلى نصوص القانون إلا أنها تعتبر من الدفوع الجوهرية والموضوعية لأن بحثها يقتضى تحقيقاً فى الموضوع[١] – لذا يلزم إبداء هذا الدفع أمام محكمة الموضوع

---

(١) د. رؤوف عبيد " ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية " طبعة ١٩٨٦ – دار الفكر العربى – ص ٣٢١ .

- وعلى الأخيرة أن تتناول هذا الدفع بـــالقبول أو الرفـض بعـد تحقيقها إياه سواء بمعرفتها أو عن طريق ندب الخبراء المختصين ، على أن يكون قبولها أو رفضها بأسباب مقبولة لـــها أصلـــها مـــن الأوراق ومن ظروف الدعوى نفسها دون رقابة عليها من محكمـــة النقض . وعلى ذلك يجب أن يتوافر فى الدفع بـــالجنون الشـــروط المطلوبة لإبدائه كدفع موضوعى - وبذلك لا يصح الدفع بـــالجنون لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه يحتاج إلى تحقيق وإثبـــات فـــى الوقت الذى لا تختص المحكمة العليا بإجرائه . ولا يلزم أن يقـــوم المتهم بالدفع بالمرض العقلى أو العصبى أمام محكمة الموضـــوع ، بل من واجب الأخيرة من تلقاء نفسها أن تتعـــرض لإثبـــات هـــذا المرض إذا كشفت عنه أوراق الدعوى دون أن يتمسك بـــالدفع بـــه أحد ، أما إذا لم تكن أوراق أو واقعة الدعـــوى تشـــير إلـــى هـــذا المرض فإنه يلزم حتى تتعرض المحكمة لإثبات هذا المرض العقلى أو العصبى الذى أصاب الجانى بعد إرتكاب الجريمة أن يدفع بـــه الجانى أو محاميه .

- ويقوم الخبير الفنى بدور هام فى مســـالة إثبـــات المـــرض العقلى أو العصبى - حيث يقوم بفحص الجانى وملاحظته لإثبـــات ذلك . وهناك نوعين من الخبرة هما :-

١- **الخبرة التقديرية** : وأخذت بها بعض الشرائع الأجنبية ومنـــها القانون الفرنسى ، حيث يتم إثبات المرض بمساعدة كل علامـــة أو

عرض ظاهر حتى يقدره القاضى تقديرا كاملا ، وعندما يكون هناك شك فى سلامة عقل المتهم فيمكن للقاضى أن يأمر بإجراء الفحص الطبى بمعرفة الخبراء . والأصل أن سلطة القاضى بالنسبة لتقرير الخبير هى سلطة تقديرية ، ولكن يرفض الفقه الفرنسى إستقلال القاضى تماما بهذه المسألة ، فللقاضى حق تقدير الوقائع وما يبديه من آراء بشأنها ، فهو يعتبر خبير الخبراء من الناحية القانونية .

٢- **نظام الخبرة المفروضة** : حيث أن مسألة معرفة ما إذا كان الفرد متمتعا أو غير متمتع بكل قواه العقلية مسألة دقيقة جدا ولا يقوم بها إلا طبيب متخصص فى الأمراض العقلية ، لأنها من الأمراض الخفية الدقيقة جدا التى تحتاج إلى خبرة ودراية واسعة . وقد أختلف فى ماهية نظام الخبرة المفروضة فيما إذا كانت تعتبر وسيلة للإثبات ، [١] أم وسيلة لتقدير الدليل ، أم مجرد إجراء مساعد للقاضى لتكوين عقيدته فى الدعوى .

- وقد يلجأ بعض المتهمين إلى الإدعاء بالجنون كلما زادت خطورة الجريمة المنسوبة إليهم - وكلما كانت العقوبة المحددة لهذه الجريمة جسيمة كالإعدام مثلا أو الأشغال الشاقة ، ولإثبات هذا الإدعاء يجرى عادة وضع مدعى الجنون تحت الملاحظة المستمرة

---

(١) د. محمود محمود مصطفى " شرح قانون الإجراءات الجنائية " الطبعة العاشرة ١٩٨٨ - دار النهضة العربية - ص ٣٧٦ .

الدقيقة حتى يتم إكتشاف الحقيقة ، وبجانب ذلك يجرى المختصون أبحاثاً تتعلق بشخص المتهم تتناول تاريخ حياته وتاريخ أسرته للوقوف على إذا ما وجد أشخاص فى أسرته مصابين بالجنون ، أو سبق إصابته هو بأمراض عقلية أوعصبية.

- وبعد إثبات المرض العقلى نتناول **أثره فى إجراءات الدعوى الجنائية** سواء فى مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة - حيث توقف تلك الإجراءات حتى يشفى المتهم من مرضه كى يتمكن من الدفاع عن نفسه - ولا يحول الإيقاف دون إتخاذ إجراءات التحقيق التى يرى أنها مستعجلة أو لازمة - أو أثر هذا المرض العقلى فى التنفيذ ، حيث توقف مواعيد الطعن ويوقف تنفيذ العقوبة حتى يشفى المتهم ويعود إلى رشده لكى تحقق العقوبة الغرض المنشود منها - سواء كانت عقوبة إعدام أو عقوبات سالبة للحرية - أما العقوبات المالية فلا يوقف تنفيذها ، وذلك فى الأحكام التشريعية فى الشرائع الأجنبية وتخيرنا منها القانون الفرنسى والقانون البلجيكى والقانون الإيطالى ثم فى الشرائع العربية ، ومنها القانون السورى والقانون الليبى والقانون العراقى - ثم أخيراً فى القانون المصرى . [1] وكذا المقارنة بين تلك الشرائع .

([1]) د. محمود نجيب حسنى " شرح قانون العقوبات - القسم العام " طبعة ١٩٩٥ - دار النهضة العربية - ص ٥٢٢ .